

الجمهورية الجسزائرية

المريد المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

خدرج الجسزائز		داخسل الجسنزائر		
_نة	6 انتهر	سنة	6 اشهر	
g·3 35	g-a 20	g-s 24	و·» 14	النسطة الأصلية
€·3 50	e-3 30	E-3 40	24 د ع	النسخة الاصلية وترجمتها
	دنه ده ع ده ع	6 اشهر سنة ود ع 20 ودع	ر انتها انتها انتها انتها التنها التنها التنها التنها التنها التنها التنهام ا	ونهر سنة 6 انهر سنة 6 و و و و و و و و و و و و و و و و و و

فحين النسخية الأصلينة : 0.20 د-ج وتمن النسخية الأصليبة وترجعتهما 0.50 د-ج لا تمن العباد للسنين السابقية (1962 لـ 1969) : 0.35 د-ج رئسلم الفهارس محسائها للمشتركين - المطلوب منهم ارسال لفسائف السورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام عطالبهم - يؤدى عن تغيير العنسوان 0.30 د-ج لـ تمن النشر علو، احساس 3 د-ج للسطسر -

فهسرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1392 الموافق II ابريل سنة 1972 يتضمَّن احسدات محافظ الم اللهمن العمسومي 1972 بلم البواقي،

وزارة العسدل

ب قرأر مؤرخ في 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1391 يتضمن احالة قاض على الاستيداع.

t. most

وزارة التعايم العالى والبحث العلمي

- قبرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 صفير عبام 1392 الموافق 28 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقية لتوظيف محافظين مكلفين بالابحاث فى المكتبات

وزارة الاخبسار والثقبافة

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مسارس
 سنة 1972 يتضمن نقل محافظ مكلف بالأبحاث
 قراران مؤرخان في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس
 سنة 1972 يتضمنان نقل مساعدين في الابحاث

ـ قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مـارس سنة 1972 يتضمن نقل عون اداري٠

_ قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مسارس مسنة 1972 يتضمن نقل عامل مهنى من الصنف الاول.

ـ قرار مؤرخ في 17 صبغر عام 1392 الموافق اول ابريل ممنة 1972 يتضمن تعيين مستشار للاخبار متأثرن٠

- قراران مؤرخان في 17 صفر عام 1392 الموافق اول ابريل سنة 1972 يتضمنان تعيين مساعدين للمسؤولين عن الوثائق.

وزارة التجسارة

_ قرار وزارى مشمرك مؤرخ في 20 صفر عام 1392 الموافق 4 ابريل سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات للتعيين في سلك مفتشي الاسعتار والتحقيقات

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 20 صفر عام 1392 الموافق 4 ابريل سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسَّابقة على اساس الشهادات للتعيين في سلك مراقبي الاسعار مي

وزارة المساليسة

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 15 صفر عــام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض الاعبوان في سلك مفتشى الجمارك

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 15 صغر عــام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض الإعتوان في سلك مراقبي الجمارك

قرارات السسولاة

- قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراين سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من الوادي الكبير قصد ري اراض٠

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

قرار مؤرخ في 27 صفر عسام 1392 الموافق 11 ابريل سنة 1972 يتضمن احسسدات محافظسسة لسلامن العمسسومي بأم البسواقي

ان وزير الداخلية ،

ـ بناء على تقرير المدير العام للامن الوطني ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 185 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1385 الموافق 12 يوليو سنة 1965 والمتعلق بالهيئة الوطنية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 238 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 5 غشت سنة 1966 والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 150 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنــة 1971 والمتضمن احــــــداث مجموعات متنقلة لشرطة الحدود والسير التابعة لمصالح أمن الولايات ومصالح أمن الدائرات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث محافظة للامن العمومي بام البواقي ولاية قسنطينة •

المادة 2: يكلف المدير العام للامن الوطنى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1392 الموافق II ابريــــل

أحمد مدغري

وزارة العسدل

قراد مِؤدخ في 19 شــوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احالة قاض على الاستيداع

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 يحال السيد أحمد دراجي ، المستشار بالمجلس الاعلى على الاستيداع ، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1971 •

قرار مؤرخ في 6 محرم عسام 1392 الموافق 21 فبراير سنة 1972 يتضمن ترقية قاض

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1392 الموافق 21 فبراير سنة 1972 يرقى السيد محمد ماندى النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي بمدينة الجزائر الى رتبة مستشهار بالمجلس الاعلى ٥٠

وزارة التعليم العسالي والبحث العلمي

قسرار وزارى مشتسرك ممؤرخ فى 13 صفر عسسام 1392 الموافق 28 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقسة لتوظيف محافظين مكلفين بالابحاث فى المكتبات

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي، ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموطفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامـــر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر مام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتثرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 311 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمحافظين المكلفين بالابحاث فى الآئـــاد والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح فى اطار أحكام الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم رقم 68 ـ 31 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ، مسابقة لتوظيف محافظين اثنين مكلفين بالابحاث فى المكتبات بكل من قسنطينة ووهران •

المادة 2: تجرى الاختبارات فى جامعة مدينة الجزائر ابتداه من 20 يونيو سنة 1972 بنهج ديدوش مراد رقم 2 ·

اللاة 3: أن طلبات التسجيل الصحوبة بعلفات الترشيع يجب أن تودع أو ترسل قبل 20 مايو سنة 1972 إلى المكتبة الجامعية لمدينة الجزائر بنهج ديدوش مراد رقم 2 .

المادة 4 : يجب ان تتضمن ملغات الترشيح ما يلي :

- علب للمشاركة في المسابقة يبين فيه الاختيار ومستوى اللغة العربية :
- 2) التعهد بقبول المركز الذي ستعرضه الادارة في حالة النجاح ،
- 3) شهادة الميلاد أو ورقة للحالة المدنية لم يمض عليهـــا
 أكثر من ثلاثة أشهر ،
- 4) شهادة السوابق القضائية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
 - 5) شهادة الجنسية ،
- 6) نسخة طبق الاصل من الاجازات أو الشهادات المطلوبة ،
- 7) شهادة طبية محررة من طرف طبيب محلف تثبت أن
 المترشع قادر على شغل الوظيفة التي يطلبها ،
- 8) شهادة تتعلق بوضعية المترشيع بالنسبة لل__خدمة الوطنية ،
- و) ثلاثة طروف تحمل طابع البريد والعنوان الذي يريد المترشع أن يتسلم فيه جميع المراسلات المتعلقة .
 بالمسابقة .

يعفى المترشحون الموظفون القائمون بالخدمة الفعليـــة من تقديم الورقتين 4 و 5 أعلاه •

المادة 5: يمكن أن يشارك في اختبارات المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ، المترشحون البالغون من العهر 26 عاما على الاكثر والحائزون لشهادة التبرين من الدرجة الثانية أو شهادة الدكتوراه من المرحلة الثالثة أو شهادة الاختصاص .

المادة 6 : يمكن اتأخير حد السن بسبنة واحدة عن كل ولد في الكفالة وعن المدة التي شارك فيها المترشح في حسرب التحريز الوطني ، دون أن يتجاوز حد السن هذا مجموع خمسة أعوام في الحالة الثانية .

المادة 7: تحدد قائمة المترشيعين المقبولين للمشسساركة في اختبارات المسابقة بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي وتنشر بواسطة لصن الاعلانسسات •

المادة 8: ان المسابقة المنظمة على أساس الاختبارات المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 68 ــ 311 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ، تتصمين الاختبارات التالية :

اختبار شفهى فى العلوم المساعدة أو فى تقنية الاختصاص المختار ، مدة الاعداد ساعة واحسدة ، مدة العرض 20 دقيقة ، المعامل ١ ،

- 2) عرض شفاهى فى موضوع يتعلق بالاختصاص ، مدة الاعداد 7 ساعات يمكن فيها الاستعانة بالمستندات التى تضعها لجنة الامتحان رهن اشارة المترشحين ، مسدة العرض 30 دقيقة ، المعامل 3 ،
- 3) انشاء باللغة العربية مطابق للمستوى الذي يختـاره
 المترشح •

المادة 9: يختار المترشحون بالنسبة للاختبار باللغة العربية بين مستويين :

- مستوى أول يتضمن أملاء يتبعه سؤال واحد أو أكثر ، المدة ساعة واحدة ،
 - ـ مستوى ثان يتضمن انشاء ٠

وبالنسبة للمترشحين الذين يختارون المستوى الاول المطابق لمعرفة أولية للغة العربية ، تكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 مسقطة ولا تدخل النقط المعادلة أو المتجاوزة 10 في الحساب العام للنقط •

وبالنسبة للمترشحين الذين يختارون المستوى الشانى ، تكون كل نقطة ناقصة عن 8 على 20 مسقطة ولا تدخيل فى الحساب العام الا النقط التي تتجاوز 10 .

المادة 10: ان قائمة المترشحين الناجعين نهائيا في المسابقة يحددها وزير التعليم العالى والبحث العلمي بناء على اقتراح لجنة الامتحان وتنشر في الجيريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 11: تتألف لمجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه من:

- ـ مدير التعليم أو ممثله ، رئيسا ،
- المدير العام للوطيفة العمومية او ممثله،
 - _ محافظ مكلف بالابحاث،
 - ـ استاذ جامعي تابع للاختصاص ٠

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1392 المافق 28 مارس سنة 1972 •

وزير التعليم العسالى والبحث عن وزير الداخلية العلمي الكاتب العام محمد الصديق بن يحيى حسين طيبي

وزارة الاخسار والثقافسة

قسرار مسؤرخ في 16 صفر عسام 1302 المسوافسق 31 مساوس سنة 1972 يتضمن نقل محافظ مكلف بالابحسات

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 ينقل السيد محمد طويلى، المحسافظ المكلف بالابحاث، من وزارة الاخبار والثقافة الى رئاسة مجلس الوزراء وذلك ابتداء من اول يناير سنة 1972.

قسراران مؤرخان في 16 صفر عسام 1392 الموافسق 31 مارس سنة 1972 يتضمنان نقل مساعدين في الابحسات

بموجب قرارُ مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 ينقل السيد بلقاسم ذيب، المساعد في الابحاث، من وزارة الاخبار والثقافة الى رئاسة مجلس الوزراء وذلك ابتداء من اول يناير سنة 1972٠

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 تنقل الآنسة نادية باش شاوش، المساعدة المتمرنة في الابحاث، من وزارة الاخبار والثقافة الى رئاسة مجلس الوزراد وذلك ابتداء من اول يناير سنة 1972.

قسرار مسؤرخ في 16 صفر عبام 1392 المسوافيق 31 مسارس سنة 1972 يتضمن نقل عون اداري

بموجب قرار مؤرخ في 16 صغر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 تنقل الآنسة وردية حمزاوى، العون الادارى، من وذارة الاخبار والثقافية الى رئاسة مجلس الوزراء وذلك ابتداء من اول يناير سبنة 1972.

قسرار مسؤرخ في 16 صفر عسام 1392 المسوافيق 31 مسيارس سنة 1972 يتضمن نقل عامل مهنى من الصنف الأول

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 ينقل السيد عاشور ياكر، العامل المهنى من الصنف الاول، من وزارة الاخبار والثقافة الى رئاسة مجلس الوزراء وذلك ابتداء من اول يناير سنة 1972٠

ضرار مؤرخ في 17 صغر عام 1392 المتوافق اول ابريل سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار للاخبار متمرن

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1392 الموافق اول ابريل سنة 1972 يعين السيد محمد العربي بلخير، مستشارا متمرنا, للاخبار بوزارة الاخبار والثقافة ·

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه والمعنى

قـرادان مـؤدخان فى 17 صفر عـام 1392 الموافق اول ابريل سنـة 1972 يتضمنان تعييـن مساعدين للمسـؤولين عن الوثائق

بموجب قرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1392 الموافق اول ابريل سنة 1972 يعين السيد رشيد فركوس، مساعدا متمرنا للمسؤولين عن الوثائق بوزارة الاخبار والثقافة •

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1392 الموافق اول ابريل سنة 1972 تعين الآنسة نورة عبروس، مساعدة متمرنة للمسؤولين عن الوثائق بوزارة الاخبار والثقافة •

ويسرى مفعول هذين القرارين أبتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهما ا

وزارة التجارة

قرار وزارى مسترك مؤرخ فى 20 صفر عام 1392 المستوافق 4 ابريل سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات للتعيين فى سلك مفتشى الاستعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل والمتمسيم بموجب المرسومين رقم 68 ـ 157 و 69 ـ 121 المؤرخين في 196 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الإحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة على اساس الشهـادات فى 28 يوليو سنة 1972 بوزارة التجارة لتوظيف ستة مفتشين بنصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وذلك بنسبة 20 ٪ من الوظائف الشاغرة فى هذا السلك.

المادة 2: توجه طلبات المشاركة في المسابقة في ظرف مضمون الوصول لمديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين، وزارة التجارة، قصر الحكومة بمدينة الجزائر.

ويجب أن ترفق هذه الطلبات بالاوراق التالية:

- _ شهادة الميلاد او الشهادة الفردية للحالة المدنية،
- شهادة السوابق القضائية رقم 3 يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
 - شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- مهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عاهة يتعارضان مع ممارسة الوظائف المطلوبة ،
 - ـ نسخة مصدقة من الشهادة او الدبلوم،
- ـ شهادة رسمية تثبت أن المترشع يحسن اللغة الوطنية،
- ـ صورتان (بحجم بطاقة التعريف) وظرفان يحملان طابع البريد وعنوان المترشح،
- ـ وعنـد الاقتضاء، شهـادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
- ـ شهادة تثبت وضعية المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية.

المادة 3 : يجب أن يكون المترشحون للمسابقة :

- ـ حائزین لشهادة اللیسانس او ما یعادلها تثبیتا لتکوین تجاری واقتصادی ومالی وقضائی،
- ـ بالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكش عند تاريخ المسابقة ·

المادة 4: يعفى اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمية المدنية لجبهة التحرير الوطنى من تقديم الشهادات ويستفيدون من تأخير فى حدود السن وزيادة فى النقط وذلك وفقا لاحكام المرسومين رقم 68 ــ 157 و 69 ــ 121 المؤرخين فى 19 غشت سنة 1969 والمشار اليهما اعلاه.

المادة 5: يحدد تاريخ قفل التسجيل وايداع الملفات بيوم 15 يوليو سنة 1972 وهو آخر اجل٠

المادة 6: تتالف لجنة المسابقة كما يلى ال

ب مدير الادارة العامة لوزارة التجارة او ممثله، وليسا،

_ مدير الاستعار او ممثله،

٠ ــ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله.

المادة 7: يعين المترشحون الناجحون في المسابق محتمر نين ويلحقون بالمصالح الخارجية لوزارة التجسادة (مديرية الولاية للتجارة والاسعار والتوزيع)

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 صغر عام 1392 الموافق 4 ابريسل سنة 1972٠

وزير التجارة عن وزيس الداخليسة عياشي يساكر وبتغويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 صفر عام 1392 المسبوافق 4 ابريل سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات للتعيين في سلك مراقبي الاسعار

ان وزير التجارة ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطـابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل والمتمسم بموجب المرسومين رقم 68 - 157 و 69 - 121 المؤرخين فى 196 غشت سنة 1969 م

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

یقرران ما یلی : ·

المادة الاولى: تجرى مسابقة على اساس الشهادات فى 10 يونيو سنة 1972 بوزارة التجارة لتوظيف عشرة مراقبين للاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

المادة 2: تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

- ان یکونوا من اعضاء جیش التحریر الوطنی او المنظمة
 المدنیة لجبهة التحریر الوطنی،
- ان یکونوا حائزین لشهادة التعلیم العام او لاجازة او شهادة معادلة لها،
- ــ ان يكونوا بالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة ·

ويمكن تأخير الحد الاقصى للسن المحدد اعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة ، كما يؤخر هذا الحد ايضا بنسبة مساوية لعدد سنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني ، دون ان يتجاوز مجموع التأخير بأية حال من الاحوال عشر سنوات .

المادة 3: يحدد تاريخ قفل التسجيل وايداع ملفات الترشيح بيوم اول يونيو سنة 1972٠

اللاة 4: توجه طلبات المشاركة في المسابقة في ظرف مضمون الوصول لوزارة التجارة، مديرية الادارة العامة، قصر الحكومة، بالجزائر العاصمة •

ويجب أن يوجه المترشحون الى جــانب طلباتهم الاوراق التالية :

- _ شهادة الميلاد او الشهادة الفردية للحالة المدنية، يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
 - _ شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- مهادة طبية تثبت أن المترشيخ غير مصباب بأي مرض أو عاهة يتعارضان مع ممارسة الوظائف المطلوبة ،
 - _ نسخة مصدقة من الدبلوم او الشهادة المعادلة له،
- نسخة مصدقة من شهادة العضوية في جيش التحريس
 الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- شهادة رسمية تثبت ان المترشع يحسن اللغة الوطنية، - صورتان (بحجم بطاقة التعريف) وظرفان يحملان طابع البريد وعنوان المترشع •

اللدة 5: تتألف لجنة المسابقة كما يلى:

- ـ مدير الادارة العامة لوزارة التجارة او ممثله، رئيسا،
 - مدير الاسعار او ممثله،
 - المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله٠

تجتمع اللجنة في 10 يونيو سنة 1972 لدراسة الملفـــات ووضع قائمة المترشحين الناجحين.

اللادة 6: يعين المترشحون الناجحون في المسابقية كمتمرنين ويلحقون بالمصالح الخارجية لوزارة التجارة (مديرية الولاية للتجارة والاسعار والتوزيع)

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1392 الموافق 4 ابريـــل سنة 1392 ·

ّ وزیر التجارة عیاشی یساکر المد

عن وزيسر الداخليسة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوأن

المادة الاولى: إن امتحان الكفاءة المهنية للدخول في سلك مفتشى الجمارك المنصوص عليه في المادتين 22 و 25 من المرسوم رقم 68 ـ 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر

عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في

الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي

الحجةُ عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير

الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون

والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

المطبقة على الموظفين المتمرنين،

الاساسى الخاص لمفتشى الجمارك،

يقرران ما يلي :

حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

المرسوم رقم 00 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى الجمارك يجرى بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللدة 2 : ينظم مركز واحد للاختبارات الكتابية بالجزائــر العاصمة.

المادة 3: يجب على المترشحين الحضيور في اليوم وفي المكان المشار اليهما في بطاقة الاستدعاء للمشاركة في الاختبارات الكتابية •

اللاق 4: يفتح الامتحان تطبيقا لاحكام المادتين 22 و 25 من المرسوم رقم 68 ـ 25 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلام، لمن يلي :

المفتشون المتمرنون الذين لا يدخلون في الفئات المشار اليها في المادة 21 من المرسوم رقم 68 ـ 253 المؤرخ في 3 ربيع الاولِ عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968.

2 ـ الاعوان الذين كانوا يمارسون نشاطهم عند تاريخ نشر القانون الأساسى الخاص بالجمارك بأية صغة كانت والذين يمارسون منذ سنتين على الاقل في أول يناير سنة 1967 الوظائف التي توافق درجة من الفئة «أ» القديمة في المصالح الخارجية بالجمارك ويحملون شهادة التعليم العام او وظفوا في سلك المراقبين أو ضباط الصف بالجمارك قبل أول يوليو 1962 •

3 _ يمكن للمراقبين ولضباط الصف بالجمارك الذيبن حصلوا على رتبهم عن طريق المسابقة ولهم أقدمية 9 سنوات منها 5 سنوات في رتبتهم في أول يوليو سنة 1967 أن يدرجوا في السلك الجديد للمفتشين في حدود نسبة اقصاها 10 ٪ من

وزارة المالية

قسرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 15 صفير عسسام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان الكفاءة المهنيسة السسابسق لادراج بعض الاعسوان فى سلك مفتشى الجمسارك

ان زير المالية، ووزير الداخلية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 المؤرف في 1380 الموافق 26 الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثنهم،

_ وببقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

امكانية الميزانية تطبيقا للمقطع ما قبل الاخير من المادة 26 من الامر المؤرح في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ٠

المادة 5: يتضمن الامتحان ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفهيا للقبول النهائي •

ا) الاختبارات الكتابية:

- انشاء حول موضوع يتعلق باحد المواد المذكورة فى
 القائمة المرفقة بهذا القرار ، المدة : ثلاث ساعات
 المعامل : 3 *
- 2 _ تحرير وثيقة ادارية أو اقتصادية أو مالية مع تحليل مسبق لملف أو نص • المدة 4 ساعات ـ المعامل : 4 •
 - 3 _ امتحان في اللغة الوطنية •

ب) الاختبار الشفهي:

يتضمن الاختبار الشغهى الذى يخصص للمترشحين الذين تم قبولهم محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق باحدى مواد الاختبارات الكتابية ه

تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين •

المادة 6: يختار المترشحون بالنسبة لاختبار اللغة الوطنية أحد الستويين الله

الستوى الأول :

معرفة أولية للغة الوطنية :

املاء تليها بعض الكلمات أو العبارات المستعملة ٠

تمد كل نقطة تقل عن 10 مقصية ولا تؤخذ في الاعتبار في حساب مجموع النقاط كل نقطة تساوى أو تزيد على 10 م

المستوى الثاني لأ

معرفة واسعة في اللغة الوطنية ﴿

تحرير موضوع ذو طابع عام ١٠

المِدة : ساعتان _ المعامل : 2

وتكون كل نقطة تقل عن 8 مقصية، وتؤخذ بالاعتبار في حساب مجموع النقاط النقط التي تزيد على 10 ·

المادة 7: يمنع المترشعون اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة على 20 من مجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها •

المادة 8: يشمل ملف الترشيح الذي يرسل ألى مديـــر الادارة العامة لوزارة المالية عن طريق السلم الادارى، طلب المشاركة في المسابقة يحرر بخط يد صاحبه وترفق معه مذكرة البيانات حسب النموذج المرفق بهذا القرار.

المادة 9: يقفل دفتر التسجيل الموجود لدى مديرية الادارة العامة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 10: يحدد وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات ويتم نشرها بواسطة لصق الاعلانات بعد 15 يوما من تاريخ قفل باب تقديم الطلبات والمادة المادة ا

المادة 11 : تتألف لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 5 اعلاه من :

- ـ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- _ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
 - _ مدير الجمارك او ممثله،
- _ مفتش للجمارك مرسم يعينه مدير الجمارك ا

المادة 12: تضع لجنة الامتحان المشار اليها في المادة II اعلاه قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة ويصادق عليها وزير المالية •

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في وظائف مفتشين للجمارك حسب الشروط التالية :

- بالنسبة للاعوان الذين بدأوا نشاطهم قبل اول يناير سنة 1964 يمكن ان يتم ترسيمهم فى اول يناير سنة 1967 ويحتفظون بأقدمية تعادل مدة الخدمة التى أدوها بين تاريخ تعيينهم و 31 ديسمبر سنة 1966 مع تنقيص ثلاث سنوات.
- _ بالنسبة للاعوان الذين تم تعيينهم بعد اول يناير سنة 1964 يدرجون في السلك الجديد ويمكن ترسيههم بعد مضى ثلاث سنوات في الخدمة الفعلية بناء على تفريد رئيس مصلحتهم •

المادة 14: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهـوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس منة 1972٠

عن وزير الداخلية عن وزير المالية وبتفويض منه وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية مدير الادارة العالمة عبد الرحمن كيدوان صديق تاوتي

الملحــق الاول برنـامج الاختبـارات

قسم « المكاتب »

أ ـ التشريع والتنظيم الجمركي٠
 تنظيم التجارة الخارجية والمبادلات٠

- ب _ تنظيم وتسيير المصلحة.
 - ج ۔ النزاعات ا

قسم « الفرق الارضية »

1 - التشريع والتنظيم الجمركي٠

ب _ تنظيم وتسيير المصلحة.

ج _ النزاعات.

·قسم « الفرق البحرية او الارضية »

أ ــ التشريع والتنظيم الجمركي٠
 ب ــ النراعات٠

ج _ معلومات عن البحرية :

I _ الملاحــة،

2 ـ قيادة السفن٠

الملحسق الشساني

استمارة لامتحان الكفاءة المهنية للدخول في سلك مفتشي الاساسي الخاص لمراقبي الجمارك،

قبراد وزارى مشترك مسؤرخ فى 15 صفير عبيام 1392 المحان الموافق 30 مارس سئة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان الكفاءة المهنية السيابيق لادراج بعض الاعبوان فى سلك مراقبى الجمارك

ان وزير المالية، ووزير الداخلية،

بمقتضى الامر كقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1300 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يعاثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشنر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبي الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان امتحان الكفاءة المهنية للدخول في سلك مراقبى الجمارك المنصوص عليه في المادتين 22 و 26 من المرسوم رقم 68 ـ 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الجمارك يجرى بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعية المجلود

المادة 2: ينظم مركز واحد للاحتبارات الكتابية بالجزائس العاصمة ·

المادة 3: يجب على المترشحين الحضـــور فى اليوم وفى المكان المشار اليهما فى بطاقــة الاستدعــاء للمشاركة فى الاختبارات الكتابية.

المادة 4: يفتح الامتحان تطبيقا لاحكام المادتين 22 و 26 من المرسوم رقم 68 ـ 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه للاشخياص التالية:

- اللمراقبين ولضباط الصف في الجمارك الموظفين بعد أول يوليو سنة 1967 والذين كأنوا يمارسون نشاطهم عند نشر القانون الإساسي الخاص لمراقبي الجمارك وغير الداخلين في فئة من الفئات المذكورة في المادتين 20 و 21.
- ألاعوان المؤهلين بشهادة ولاعوان المعاينة الذين حصلوا
 على رتبتهم عن طريق المسابقة والذين لهم عشر سنوات
 أقدمية من بينها خسس سنوات في رتبتهم •

المادة 5: يتضمن الامتحان ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفهيا للقبول النهائي.

أ) الاختبارات الكتابية:

عالة حول موضوع يتعلق باحدى المواد المذكورة فى القائمة المرفقة بهذا القرار ،

المدة 3 ساعات _ المعامل 3 ،

عحرير وثيقة ادارية أو اقتصادية أو مالية مع تحليل
 مسبق لملف أو نص ،

المدة 4 ساعات ـ المعامل 4 ه

3 - اختبار في اللغة الوطنية ٠

ب) الاختبار الشفهي:

ان الاختبار الشفهى الذى يخصص للمترشحين الذين قبلوا فى الاختبارات الكتابية، عبارة على محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق باحدى مواد الاختبارات الكتابية .

تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحيين الناجعين في الاختبارات الكتابية •

المادة 6: يمنع للمترشحين الخيار بين مستويين بالنسبة للاختبارات في اللغة الوطنية •

الستوى الاولى:

معرفة أولية للغة الوطنية:

املاء تليها بعض الاسئلة البسيطة حول مفردات أو عبارات مستعملة وكل نقطة تقل عن 10 تعد مقصيه والنقط التى تساوى أو تزيد عن 10 لا تدخل فى حساب مجموع النقط ٠

المستوى الثاني:

معرفة أساسية للغة الوطنية :

انشاء حول موضوع ذي طابع عام ،

المدة ساعتان ـ المعامل 2 •

وكل نقطة تقل عن 8 تعد مقصية ولا تدخل في حساب مجموع النقط الا التي تفوق المعدل •

المادة 7: يمنح افراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من المجموع الذي يمكن الحصول عليه ٠

اللادة 8: يشمل ملف الترشيع الذي يرسل لمدير الادارة المامة لوزارة المالية عن طريق السلم الاداري ما يلي:

- طلب المشاركة في المسابقة مع استمارة حسب النموذج المرفق بالملحق الثاني.

المادة 9: يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة شهرين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 10-: يحدد وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة وتنشر بواسطة الاعلانات 15 يوما بعد تاريخ قفــــل باب تقديم الطلبات •

وتلصق هذه الاعلانات بمكاتب مديرية الجمارك •

المادة 11: تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 5 أعلاه من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

_ مدير الوظيفة العمومية أو ممثله ،

ـ مدير الجمارك أو ممثله ،

ـ مراقب من الجمارك مرسم يعينه مدير الجمارك •

اللادة 12: تعد لجنة الامتحان المسار اليها في المسادة II أعلاه قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة ويحددها وزير المالية •

المادة 13: يعين المترشحون الناجحون في السابقية في وظائف مراقبين للجمارك حسب الشرول التالية:

_ يمكن ترسيم المراقبين وضباط الصف الذين بـدأوا نشاطهم قبل أول يناير سنة 1964 في أول يناير سنة 1967 ويحتفظون بأقدمية تعادل مدة الخدمة القائمين بها بين تاريخ تعيينهم و 31 ديسمبر سنة 1964 وتنقص منها ثلاث سنوات، وان تم تعيينهم بعد أول يناير سنة 1964 يدرجون في السلسك الجديد بصفة متمرنين ويمكن ترسيمهم بناء على رأى رئيس مصلحتهم بعد قيامهم بثلاث سنوات من الخدمة الفعلية،

ـ يعين الاعوان المؤهلون بشهادة وأعوان المعاينة في الدرجة التي يكون رقم استدلالها يعادل أو يفوق الرقم المخصص لهم في سلكهم الفعلي •

المادة 14: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة السرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 15 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972 ·

> عن وزير الداخلية وبتغويض منه الدير العام للوظيفة العموميـة عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامة صديق تاوتي

الملحسق الاول

برنامج الاختبارات:

1 ـ قسم « الكاتب أو الفرق »

- أ) التشريع والتنظيم الجمركي ، تنظيم الرقابة والتجارة الخارجية والمبادلات
 - ب) تنظيم وتسيير المصلحة ٠٠
 - ج) النسزاعسات •

2 _ قسم « الفـــرق »

- التشريع والتنظيم الجمركي ، مراقبة التجارة الخارجية
 - ب) تنظيم المصلحة وطرق العمل ف
 - ج) النسراعسات ٠٠

الملحسسق الثساني

استمارة لامتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض الاعوان في سلك المراقبين للجمارك

اللقب المناه بالمناه والمناه و الاسبم الاسب

تاريخ الولادة الحالة العائلية عدد الاولاد

تاريخ الدخول في الوظيفة العمومية منسسسسس نوع الوظيفةنوع الوظيفة

تاريخ الادراج في السلك الجيديد مستعدده مستعدده الترتيب (الإقدمية ـ الدرجة الخ٠٠) الحالة الادارية الحالية (الوظائف المارسة) ١٠٠٠٠٠٠٠٠

الشهادات والاجازات والمعارف وسيسمس والاجازات اختيار المسيتوى بالنسبة للغة العربية المسيتوى بالنسبة للغة العربية

aktailus managan makagan makagan makagan makagan makagan aktailus aktailus aktailus ka

قرارات الولاة

قسرار مسؤرخ في 8 محرم عسام 1392 المسوافق 23 فبرايس سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من الوادي الكبير قصد ري اراض

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 المسوانسق 23 فبراير سنة 1972 من والي عنابة يؤذن للسيد محمد شاوي السماكن بابن عزوز، بجلب المساء ضخا من السوادى الكبير لرى الاراضي المحددة مساحتها باللــون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هندا القرار ومجموع تلك المساحة ثلاث هكتارات ونصف وهي جزء من ملك الشخص

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد ب 0,54 لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بخمسة اشهر (من شهر مايو الى شهر سبتمبر) بمعدل 7000 م3 لمجموع موسم الري أي 2000 م3 لكل هكتاره

يمكن لمجموع كمية المآء التي تضخها المضخة أن يزيد على ١١,١٥ لتر في الثانية دون ان يتجاوز ١١,5٥ لتر في الثانية ، ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضنخ بحيث لا تتجاوز كميسة المساء المجلوب الكمية المناسبة للتصريف المتوالى

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 11,50 لتر لاقصى حد في الثانية الى علو 3,50 متر وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى ٠

تكون المنشأة التي يركبها المستغيد والمتكونة مسن المحراة والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لايحدث أي شق على ضفاف الوادي ولايترتب على وضعها أي الحصار، في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة.

ولموظفي مصلحة المياه أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كلُّ وقت الى اللُّنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل العسلا لأجلسه ،

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو أبطاله في كل وقت دون تعويض ولاسابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الأذن 4 وعلى الخصوص :

ا _ إذا لم يستعملُ الاذن صاحبه في الاجلُ المحدد ادناه ، ب _ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن

ج _ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة والى عنابة، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938ء

د ـ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها،

ه _ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام الواردة بعده والخاصة بحفظ الصحة ,ه:

لايكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهدرة .

ولا يكون له كذلك الحق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان والى عنابة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم مؤقت المغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من الوادي الكبير .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقيص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن أذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة و

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو أبطاله الا بأمسر من والى ولاية عنابة وذلك بعد أتمام نفس الاجسراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة أبتداء من تاريخ هذا القرار ه

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والري المفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتامر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية بالمبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من اجل امتناعة او تهاونه م

تخصص مياه الضغ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه قان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى عنابة بانتقال الملك اليه فى اجل سنة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تعازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منسح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بيل الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم.

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ، ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين يجب دفعها الى صندوق القابض الخاص بأملاك الدولة لعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منع الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنوية •

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

ـ الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المؤسس بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عـام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمل قانون المالية لسنة 1970 ٠

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى المتعلقة باستعمال الماه ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغيره: